

خدمات السجل الصناعي والموافقات

١- إصدار شهادة القيد بالسجل الصناعي (أول مرة / تعديل فني / تجديد)

إسم الخدمة

الحصول على شهادة القيد بالسجل الصناعي للمنشأة الصناعية (أول مرة / تعديل فني) خلال ٣٠ يوم من بدء الإنتاج ، علما بان فترة قيد المنشأة ٥ سنوات (متصلة في حال استيفاء كافة المستندات).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

- ١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
- ٢- مستخرج حديث وساري من السجل التجاري (لم يمر على طباعته أكثر من ٦ شهور).
- ٣- توكيل أو تفويض بنكي في حالة الموكل أو المفوض (التفويض مدته ٦ شهور/ التوكيل ٥ سنوات / التوكيل الخاص ٣ سنوات).
- ٤- شهادة عضوية سارية من اتحاد الصناعات.
- ٥- صورة من رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للاطلاع) أو إيصال التقديم على الرخصة ولا يتم تسليم السجل إلا بعد اصدار رخصة التشغيل.
- ٨- أصل آخر سجل صناعي للإطلاع ، ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي (في حالة التجديد أو التعديل).
- ٦- ما يفيد سداد رسوم المتابعة السنوية في حالة مرور أكثر من عام على إصدار رخصة التشغيل.

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم	جميع المنشآت	نموذج الحصول على السجل	٢٠٠
		مراجعة المستندات فنياً وإدارياً	٤٦٥
		رسوم إصدار السجل	٥
		رسوم المعاينة أو إعادة المعاينة الفنية	
		حتى ٥٠٠ م	٩٥٠
		من ٥٠٠ م - ٣٠٠٠ م	١٣٢٠
		من ٣٠٠٠ م - ١٠٠٠٠ م	٤٥١٠
أكبر من ١٠٠٠٠ م	٥٣٤٠		

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل بعد ورود الراي الفني واستيفاء المستندات

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢- تعديل إداري السجل الصناعي «تعديل إداري»

إسم الخدمة

استصدار سجل صناعي معدل به الاسم (اسم صاحب المنشأة - المنشأة) أو الكيان القانوني أو السمة التجارية أو كل ما سبق.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة /خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
٥. شهادة عضوية اتحاد الصناعات سارية.
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٧. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٨. أصل آخر سجل صناعي للإطلاع ، ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي الجديد.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنية
سجل صناعي دائم	جميع المنشآت	نموذج الحصول على السجل	٢٠٠
		مراجعة المستندات فنياً وإدارياً	٤٦٥
		رسوم إصدار السجل الدائم	٥

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومين عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٣- صورة طبق الأصل من السجل الصناعي الدائم/ المشروط من جهة إلى جهة ما

إسم الخدمة

استخراج صورة طبق الأصل من شهادة السجل الصناعي الدائم.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/المشروط الساري للمنشأة (الأصل للاطلاع).
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم / مشروط	جميع المنشآت	رسوم إصدار صورة طبق الأصل	٣١٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومين عمل من تاريخ إستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٤ - نسخة مترجمة من السجل الصناعي الدائم/ المشروع

إسم الخدمة

استصدار نسخة باللغة الأجنبية المطلوبة طبقا لطلب صاحب الشأن.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/ المشروع الساري للمنشأة (الأصل للإطلاع).
٧. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم / مشروع	جميع المنشآت	رسوم إصدار نسخة مترجمة معتمدة	٤٩٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٥- بدل فاقد من السجل الصناعي الدائم/ المشروط

إسم الخدمة

استصدار شهادة سجل صناعي طبقاً لأخر إصدار.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
٥. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٦. صورة من السجل الصناعي الدائم/المشروط الساري للمنشأة (في حالة عدم وجودها يتم توفير نسخه من ملف المنشأة بالهيئة)
٧. مذكرة فقد للسجل الصناعي من أحد أقسام الشرطة مذكور بها رقم السجل الصناعي .
٨. إقرار من صاحب الشأن بعدم حجز السجل الصناعي او مصادرته لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية بصحة توقيع بنكي.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم / مشروط	جميع المنشآت	رسوم إصدار بدل فاقد من شهادة السجل	٣١٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٦ - سجل صناعي مشروط

إسم الخدمة

منح المنشآت الصناعية سجل صناعي محدد المدة (أول مرة - تجديد - تعديل إداري - تعديل فني).

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة (يتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة / خدمة العملاء).
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر)
٥. شهادة عضوية اتحاد الصناعات سارية.
٦. صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية في حالة الإخطار (الأصل للإطلاع) أو (إيصال السداد ونموذج التقديم على رخصة التشغيل + سند حيازة المنشأة (في حالة المسبق) .
٧. إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
٨. أصل آخر سجل صناعي دائم / مشروط للإطلاع (في حالة التعديل الفني / التجديد) ويتم تسليمه عند استلام السجل الصناعي الجديد.
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي مشروط	جميع المنشآت	نموذج الحصول على السجل	٢٠٠
		مراجعة المستندات فنياً وإدارياً	٤٦٥
		رسوم إصدار السجل	٥

حال الحاجة إلى إجراء معاينة فنية تضاف إلى التكاليف السابقة تكاليف إجراء المعاينة:

رسوم المعاينة أو إعادة المعاينة الفنية			
نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
معاينة السجل المشروط	جميع المنشآت	حتى ٢م ٥٠٠	٩٥٠
		من ٢م ٥٠٠ - ٢م ٣٠٠٠	١٣٢٠
		من ٢م ٣٠٠٠ - ٢م ١٠٠٠٠	٤٥١٠
		أكبر من ٢م ١٠٠٠٠	٥٣٤٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

- ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات (في حالة عدم إجراء معاينة)
- ٥ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات (إذا تطلب معاينة)

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٧- شطب قيد السجل الصناعي

إسم الخدمة

وصف الخدمة

حالات الشطب:-

- ١- بناء على طلب مسبب من صاحب المنشأة
- ٢- في حالة نقل المنشأة لعنوان آخر ويتم فتح قيد جديد برقم جديد
- ٣- في حالة توقف المنشأة الصناعية عن العمل لمدة عام (بناء على المعاينة الفنية تفيد برفع الآلات والمعدات)
- ٤- في حالة تغير النشاط من صناعي إلى تجاري أو خدمي وأخطر صاحب المنشأة الهيئة بذلك.
- ٥- إذا ألغيت أحد المستندات الملزمة المنشأة قانوناً بحيازتها (رخصة التشغيل).
- ٦- إذا تمت إزالة المنشأة الصناعية (هدمها).

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. أصل السجل الصناعي (إن وجد) أو صورة من السجل الصناعي ومذكرة فقد من أحد أقسام الشرطة (في حالة عدم وجودها)
٥. محو عنوان المنشأة الصناعية من السجل التجاري/ محو السجل التجاري في حالة إذا كان صادر لمنشأة وحيدة.
٦. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة

التكاليف المعيارية

نوع السجل	نوع المنشأة	بنود التكاليف	تكلفة الخدمة / جنيه
سجل صناعي دائم	جميع المنشآت	رسوم شطب قيد السجل الصناعي	
		حتى ٢٥٠٠ م	٩٥٠
		من ٢٥٠٠ م - ٢٣٠٠٠ م	١٣٢٠
		من ٢٣٠٠٠ م - ٢١٠٠٠٠ م	٤٥١٠
		أكبر من ٢١٠٠٠٠ م	٥٣٤٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

الفترة الزمنية
المقررة للحصول
على الخدمة

٢ يوم عمل بعد ورود قرار وزير التجارة والصناعة بإلغاء السجل الصناعي.

٨- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية

إسم الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خطوط الإنتاج / جزء من خطوط الإنتاج لمنشأة صناعية أول مرة أو للتوسع وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقا للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
٦. خطاب عدم الحظر من المحافظة.(في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
٧. أصل الفاتورة الإستيرادية (معتمدة من البنك) للآلات والمعدات المطلوب إستيرادها «موضح بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الآلات والمعدات وليس المقر الإداري للشركة أو صورة الفاتورة معتمدة من البنك.
٨. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST) معتمدة من البنك.
٩. صورة من بوليصة الشحن معتمدة من البنك.
١٠. في حالة التوسع : يضاف إلى المستندات السابقة:
 - (١٠-١) صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
 - (١٠-٢) إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
 - (١٠-٣) صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع)
١١. **ملحوظة:-** «يتم كتابة إقرار من صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب لتعديل رخصة التشغيل فور الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرک»

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تفصيل الخدمة	تكلفة الخدمة / جنيه
اعتماد الفواتير الخاصة بالآلات والمعدات	جميع المنشآت	حتى ٥٠٠,٠٠٠ جم	٢٣٤٠
		من ٥٠١,٠٠٠ - ٢,٠٠٠,٠٠٠	٦١٢٠
		أعلى من ٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٥١٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

٩- اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ١٦٪ أو مستلزمات الإنتاج

إسم الخدمة

وصف الخدمة

اعتماد الفواتير الخاصة باستيراد خامات بدء التشغيل ١٦٪ أو مستلزمات الإنتاج وإصدار خطاب موجه لمصلحة الجمارك بذلك.

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
 ٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
 ٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
 ٤. سند الحيازة (وفقا للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
 ٥. السجل التجاري (مستخرج حديث وساري لم يمر عليه أكثر من ٦ اشهر).
 ٦. خطاب عدم الحظر من المحافظة.(في حال أول مره خارج المناطق الصناعية)
 ٧. أصل الفاتورة الإستيرادية (معتمدة من البنك) للخامات المطلوب إستيرادها «موضح بها الاسم وعنوان المنشأة الصناعية الوارد لها الخامات وليس المقر الإداري للشركة أو صورة الفاتورة معتمدة من البنك.
 ٨. صورة من كشف العبوة (BACKING LIST) معتمدة من البنك.
 ٩. صورة من بوليصة الشحن معتمدة من البنك.
 ١٠. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.
- في حالة التوسع : يضاف إلى المستندات السابقة:
 - (١٠-١) صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
 - (١٠-٢) إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
 - (١٠-٣) صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع)
 - **ملحوظة:-** «يتم كتابة إقرار من صاحب المنشأة أو من ينوب عنه بالتقدم بطلب لتعديل رخصة التشغيل فور الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرک»
 - في حالة إنتهاء قيد السجل الصناعي للمنشأة وترغب المنشأة في استيراد خامات للمصنع يتم التقدم بإعتماد الفواتير مع إرفاق ما يفيد التقدم على تجديد القيد بالسجل الصناعي (ايصال سداد الرسوم).

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تفصيل الخدمة	تكلفة الخدمة / جنيه
اعتماد الفواتير الخاصة بخامات «بدء التشغيل»	جميع المنشآت	حتى ٥٠٠,٠٠٠ جم	٢٣٤٠
		من ٥٠١,٠٠٠ - ٢,٠٠٠,٠٠٠	٦١٢٠
		أعلى من ٢,٠٠٠,٠٠٠	٧٥١٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

١٠ - خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

إسم الخدمة

إبداء الرأي في طلب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي للمنشآت الصناعية

وصف الخدمة

المستندات المطلوبة

١. نموذج طلب الحصول على الخدمة .
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. سند الحيازة (وفقاً للدليل الإرشادي)، ويتم الحصول عليه من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
٥. فواتير المعدات وبوليصة الشحن الخاص بها او فاتورة شراء حال انها محلية الصنع.
٦. كتالوجات الآلات والمعدات المطلوب إدخال الغاز لها موضحا بها استهلاكاتها من الغاز الطبيعي/ خطاب أو بريد إلكتروني من الشركة المصنعة مختوم ومعتمد يفيد الإستهلاك.
٧. جدول أحمال الغاز الطبيعي معتمد من شركة الغاز.
٨. رخصة المرجل / المراجل البخارية وإذن الإدارة الصادر من مصلحة الرقابة الصناعية «إن وجدت».
٩. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

يضاف إلى المستندات السابقة الآتي :

أولاً : في حالة المشروع قائم :

- صورة رخصة التشغيل الصادرة للمنشأة الصناعية (الأصل للإطلاع)
- إيصال سداد رسوم المتابعة السنوية لرخصة التشغيل في حالة مرور أكثر من سنة على صدور الرخصة.
- صورة السجل الصناعي (الأصل للإطلاع) أو إثبات التقدم لتجديد السجل (إيصال السداد).
- تستثنى المنشأة من تقديم فواتير المعدات وبوليصة الشحن الخاص بها حال إثبات المعدة في آخر تقرير معاينة.

ثانياً : في حالة المشروع الجديد (غير قائم) :

- مهلة استئناف تعامل حال مرور أكثر من ثلاث سنوات على استلام الأرض .
- دراسة فنية معتمدة ومختومة بخاتم الشركة .

التكاليف المعيارية

نوع الخدمة	نوع المنشأة	تفصيل الخدمة	تكلفة الخدمة / جنيه
إصدار خطابات تحديد كميات الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي	غير كثيفة الاستهلاك للطاقة	أول مرة	٢٤٣٠
	كثيفة الاستهلاك للطاقة		٦٧٧٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.

٣ أيام عمل من تاريخ ورود الرأي الفني واستيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة

إسم الخدمة

١١ - صورته طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي

وصف الخدمة

صورته طبق الاصل / بدل فاقد / بدل تالف من خطاب تحديد أو تعديل كمية الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي.

المستندات المطلوبة

١. طلب الحصول على الخدمة.
٢. إثبات شخصية وصفة مقدم الطلب (الأصل للإطلاع).
٣. صورة التوكيل أو التفويض البنكي في حالة الوكيل أو المفوض (الأصل للإطلاع).
٤. صورته من الخطاب السابق.
٥. ما يفيد سداد التكاليف المعيارية المقررة.

التكاليف المعيارية

نوع المنشأة	تكلفة الخدمة / جنيهه
كثيفة / غير كثيفة الاستهلاك للطاقة	٤٩٠

تضاف ١٤٪ ضريبة القيمة المضافة.



يومي عمل من تاريخ استيفاء المستندات.

الفترة الزمنية المقررة للحصول على الخدمة